

كلية القانون الكويتية العالمية (بدأت الدراسة)

Kuwait International Law School (KILAW)

مرسوم ترخيص المؤسسة

مرسوم رقم 144 لسنة 2008 بالترخيص بإنشاء كلية القانون الكويتية العالمية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1106) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة، والمعدل بالقرار 2006/1179 ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

(مادة أولى)

يرخص لشركة ابتكار للخدمات التعليمية (شركة مساهمة كويتية مغلقة) بإنشاء كلية باسم (كلية القانون الكويتية العالمية) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ، ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة.

(مادة ثانية)

تعمل الكلية على إثراء الحركة الفكرية والتطبيقية والتدريب في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ، والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي وأعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية.

(مادة ثالثة)

للكلية الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول ومنح التبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها.

(مادة رابعة)

تمنح الكلية درجة دبلوم القانون و ليسانس الحقوق بشرط اجتياز الثانوية العامة أو ما يعادلها، و ماجستير القانون بشرط اجتياز ليسانس الحقوق أو ما يعادله واجتياز متطلبات الاعتماد الأكاديمي وفقا لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة.

(مادة خامسة)

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالي والتطبيقي والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

(مادة سادسة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الكلية الذي يرعى مصالحها ، ويضع سياستها العامة و يراقب تنفيذها ، ويتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها ، وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي:

1. اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي.
2. تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تباشرها الكلية.
3. إدارة أموال الكلية مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للكلية.
4. اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها.
5. قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد أخذ موافقة مجلس الجامعات الخاصة وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
6. تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين.

(مادة سابعة)

تتكون موارد الكلية مما يلي:

1. رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (2,500,000) مليونان و خمسمائة ألف دينار كويتي لا غير مملوكة بالكامل للمؤسسين.
2. رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
3. عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية.
4. عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها.

(مادة ثامنة)

تخضع الكلية لإشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم تقدم الكلية تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمنا نشاطها ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم العالي.

(مادة تاسعة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي
نورية صبيح الصبيح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 جمادى الآخر 1429
الموافق : 18 يونيو 2008